

## 6. شروط التکلیف العامة

من مسائل مقدمة اصول الفقه: مسألة شروط الحكم والتكلیف العامة؛ بعد افتراض ان علم اصول الفقه فن کشف الشريعة والحكم لعمل الناس بها و حينئذ يسأل عن ان هذه الشريعة للناس جميعاً ام لبعضهم و على الافتراض الثاني - وهو فرض صحيح - فمن المکلف والمخاطب للخطابات المکشوفة والمستقرة بعلم اصول الفقه؟

و الشروط خاصة و عامة، كذلك الشروط اما من شروط الاحکام التکلیفیة الاربعة و اما من شروط الوضع. و نحن في المجال الراهن لسنا بصدق بيان الشروط الخاصة للتکلیف بعد ما كان البحث عنها من الابحاث الفقهية كما لسنا بصدق بيان شروط الاحکام الوضعیة بعد ما كان ايضاً كذلك فقصر نظرنا في المجال الحالی الى بيان شروط الاحکام التکلیفیة العامة وليس الا.

كمثال على ذلك ان البحث عن اعتبار الرشد شرطاً في صحة المعاملة او السفاهة مانع فيها بحث فقهی يطرح في محله و لكن البحث عن اعتبار البلوغ على الاطلاق من الشروط العامة للتکلیف و عدمه بحث ليذكر في مقدمات اصول الفقه وهكذا.

و من العجب انهم - قدس الله اسرارهم - مع قولهم عن هذه الشروط في ضمن متفرقات الابحاث و المسائل لم يبحثوا عنها في موضع معین يرتكز عليه مع استحقاقها ذلك و عليه نقول وبالله نستعين ملاحظین للاختصار و الاختصار على الضرور :

لا ريب في ان من الشروط التي اجمعوا على اعتباره و ارسلوه ارسال المسلم هي العقل و القدرة و البلوغ و العلم (الشامل للحجۃ و ان لم يكن بعلم) و مع ذلك لهم مباحثات في اطراف هذا الاتفاق نشير الى بعضها بعد ما كان صدتنا في طرح هذا المقال ايضاً ذلك.

### شرطیة العقل والالتفات

منها البحث عن حدود العقل والالتفات والادراك فهل يكون بعض الناس المبتلين بالامراض الروحية والعصبية و قد يغلب عليهم بعض الاختلالات العصبية مكلفين بالتكلیف حتى يجب عليهم الاداء او قضايائهم او القضاء عنهم ام اعتبار العقل مشير و طريق الى ادراك يناسب التکلیف فبانتفاءه ينتفي والقول بان الادلة الشرعية تقتضي الثاني ولا تقتضي اكثر من ذلك غير بعيد الا ان يدل على خلافه دليلاً. و الدليل على ذلك : العقل القاطع الحاکم بان من لا ادراك و لا التفات له يناسب التکلیف لا يصح توجيه خطاب اليه و القضايا في طبيعة حاله يتبع امكان الخطابة اليه.

نعم البحث عن المسالة ليس بهذه السذاجة بل له ابراماً و شداً مجالاً واسعاً آخر نحيله اليه.

### شرطیة القدرة

وفي اعتبار القدرة على الامتثال بحث من كونه شرطاً لاصل الجعل والانشاء ام من شروط فعليّة التکلیف ام لا هذا و لا ذلك بل من شروط تنجزه كاشتراط العلم به و بتغيير آخر: انه عذر عقلي لعدم الامتثال. و القدرة المبحوث عنها في المجال هي القدرة العقلية لا الشرعية الموسعة منها على رأى بعضهم.

## شرطية البلوغ

ولعل المتصور في البلوغ انه شرط التكليف عند الكل على وجه الاطلاق و من دون استثناء تكليف من التكاليف والامر ليس كذلك كيف لا! وهذا المحقق النائني قال:

«فإن قلت: أليس البلوغ من الشرائط العامة فكيف يمكن القول بوجوب تحصيل القدرة أو إبقاءها قبله؟ قلت: البلوغ إنما يكون شرطاً للتكاليف الشرعية التي لم تستكشف بقاعدة يستقل العقل بها واما التكاليف الشرعية التي استكشفت من استقلال العقل بحكم فلا موجب لكون البلوغ شرطاً لها بل هي ثابتة في حق كل من يكون قابلاً لتوجيه التكليف إليه ... بل يستحيل اشتراط تلك التكاليف بالبلوغ لمنافاته للحكم المستقل به العقل، كما في باب وجوب المعرفة في اصول الاعتقادية قبل البلوغ؛ فإن العقل يستقل به لأن يكون المكلف مؤمناً في أول زمان بلوغه».<sup>1</sup>

ونقل صاحب المحاضرات عن شيخه النائني ان التمسك بحديث رفع القلم لرفع وجوب التعلم غير ممكن وذلك لأن وجوبه عقلي و حديث الرفع لا يرفع الوجوب العقلي.<sup>2</sup>

ولعل الفرق بين المحكيين عن المحقق النائني غير خفي؛ فان المنقول في الاول انه تسلّم الوجوب الشرعي المستفاد من قاعدة الملازمة والمنقول في الثاني انكاره ذلك و حينئذ يسأل سماحته على الاول ان شأن العقل ليس الا ادراك على ما اعترفوا به و اعترف النائني نفسه ايضاً به<sup>3</sup> فكيف يستكشف الحكم والالتزام في المقام بعد ما لم يكن حكم وشريعة بالنسبة الى غير البالغ حسب الافتراض! فلا حكم الزامي لا من العقل لانحصر شأنه في الادراك ولا من الشرع لعدم امكان جريان قاعدة الملازمة هنا. فتاملاً.<sup>4</sup>

واستشكل على مقاله تلميذه الفاضل السيد الخوئي بقوله:

«ان حكم العقل في المقام وان كان يعم الصبي و غيره الا انه معلق على عدم ورود التعبد من الشارع على خلافه و معه لا محالة يرتفع بارتفاع موضوعه والمفروض ان التعبد الشرعي قد ورد على خلافه في خصوص الصبي وهو حديث رفع القلم، فان مفاده ان فعل الصبي كلاماً فلما يترب عليه اي اثر من استحقاق عقاب او نحوه ...»<sup>5</sup>

<sup>1</sup>. اجود التقريرات، ج 1، ص 151 و 152.

<sup>2</sup>. محاضرات في اصول الفقه، ج 2، ص 375.

<sup>3</sup>. لاحظ اجود التقريرات، ج 1، ص 116؛ مصباح الاصول، ج 2، ص 16؛ موسوعة سلسيل / الفقه و العقل.

<sup>4</sup>. يأتي وجهه.

<sup>5</sup>. محاضرات في اصول الفقه، ج 2، ص 375.